الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية 81140/80857

تاريخ القرار 2020/03/09

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2019/09/23 تحت عدد 3583 من الأستاذ "ص.الع. "المحامي لدى التعقيب

نيابة عن "ش. ف. ق." في شخص ممثلها القانوني

مقرها ب...

ضد 1- "ع.ع. "

مقره ...

2- "الش. الت. للت. وإ.الت. " "س." في شخص ممثلها القانوني

مقر فرعها ب.. .

ينوبها الأستاذ "ح.الت. "

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2019/10/02 تحت عدد 3600 من الأستاذ "ف.ل الج. " المحامي لدى التعقيب من "ش. الد. للم. الم".

نيابة عن "ع.ع. "

قاطن ب...

ضد 1-"ش. ف. ق. "في شخص ممثلها القانوني

مقرها ...

2-"الش.الت. للت. وإ. الت. س. "في شخص ممثلها القانوني في شخص ممثلها القانوني

مقرها الاجتماعي ... ينوبها الأستاذ "ح.الت. "

طعنا في الحكم الصادر في القضية عدد 19659 بتاريخ 2019/02/26 عن محكمة الاستئناف بقفصة والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف الأصلي والاستئنافين العرضيين شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بالزام "ش. ف. ق. "في شخص ممثلها القانوني

بان تؤدي للمستأنف مبلغ 16300.000 دينار لقاء قيمة المضرة الملحقة بعقاره ومبلغ 840.000 دينار لقاء اجرة الاختبار ومبلغ 58.200 دينار لقاء محضر المعاينة رقيم عدد 22181 ومبلغ 400.000 دينار لقاء اجرة محاماة وأتعاب تقاضي وحمل المصارف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن اليه ورفض الاستئنافين العرضيين موضوعا وبإخراج "ش. الت. س. "من نطاق المطالبة

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة بتاريخ 2019/09/30بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ " م. ب. " حسب محضره عدد 25830 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2019/10/14 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة بتاريخ 2019/12/13بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "الب. خ. " حسب محضره عدد 5810 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2019/10/30 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في القضية عدد 81140 والقاضي بضمها للقضية عدد 80857

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول مطلبي التعقيب شكلا و رفضهما أصلا والحجز

وبعد الاطلاع على التقريرين المقدمين من الأستاذ" الت. "في القضيتين 80857 و81140 بتاريخ2019/10/22 و 2019/11/15

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

في الشكل

حيث كان مطلبا التعقيب مستوفيين لجميع أوضاعهما و صيغهما القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبولهما من هذه الناحية.

في الأصل

حيث تفيد وقائع القضية حسبما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي امام المحكمة الابتدائية بقفصة عارضا ان على ملكه وتصرفه كامل قطعة الأرض الكائنة بمنطقة ال... من معتمد ... تضررت نتيجة استعمال الشركة المطلوبة للمتفجرات ومما ترتب عن عمليات نقل مادة الفسفاط من انتشار للأتربة والغبار والنفايات وعليه طلب تكليف خبير من

ذوي الاختصاص لمعاينة الاضرار اللاحقة بعقاره وتقدير قيمتها يكون سند للقضاء له بالتعويض الاضرار اللاحقة بعقاره

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 13089 بتاريخ 2015/04/27 قاضيا ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها وتغريم المدعي لفائدة الدخيلة "ش. الت. س. " في شخص ممثلها القانوني بـ300 دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة

فاستأنفه المدعي فقضت محكمة الدرجة الثانية على نحو ما ذكر اعلاه فعقبه كما عقبته المحكوم ضدها ناعين عليه ما يلي:

مستندات التعقيب في القضية 80857

1-خرق القانون بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه عللت قرارها بالزام المعقبة الان بالأداء بكون عقد التامين الرابط بينها وبين مؤمنتها قد فسخ في شهر فيفري 2004 الا ان الملاحظ هو انها كانت دفعت امام محكمتي الأصل بانها مؤمنة بموجب عقد تامين من 1999/02/12 مدته سنة قابلة للتجديد السنوي بصورة ضمنية وعليه كان من المتعين إحلال شركة التامين محلها في الأداء الا ان المحكمة لم تأخذ بهذا الدفع معتبرة ان عقد التامين انفسخ تبعا لقيام شركة التامين بفسخ عقد التامين بموجب رسالة مضمونة الوصول مؤرخة في 2003/10/20 بداية من فيفري 2004 تطبيقا للفصل 8 من عقد التامين والفصل 5 من كراس الشروط غير ان هذا التعليل لم يأخذ بعين الاعتبار الدفع المتعلق بان عقد التامين قد تجدد بين الطرفين بصفة ضمنية ذلك ان شركة التامين وبعد ان اعلمت معاقدتها بكونها تعتزم فسخ عقد التامين بالرسالة المذكورة أعلاه وجهت لها مراسلة ثانية تطالبها فيها بدفع معلوم التامين عن الفترة من 2004/01/01 الى 2004/03/31 أي لفترة تتجاوز تاريخ 2004/02/11 الموافق لموفى السنة التأمينية وقد تم دفع قسط التامين بما يعني انه قد تم ضمنيا الغاء العمل برسالة الاعلام بالفسخ وتجديد العقد بصفة ضمنية

2-هضم حقوق الدفاع قولا ان محكمة القرار المطعون فيه لم تتعرض الى الدفع الذي اثارته الطاعنة بخصوص ان عقد التامين لم ينفسخ نتيجة خلاص قسط التامين عن الفترة من 2004/01/01 الى 2001/03/31 وان قد تجدد ضنيا وانه في اهمال الرد على هذا الدفع تأثير حاسم على وجه البت في النزاع

3-ضعف التعليل قولا ان محكمة القرار المطعون فيه لم تعلل قضاءها فيما يتعلق بانفساخ العقد من عدمه وفي ذلك ضعف في التعليل وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا مع الإحالة

وحيث تعقيبا على مستندات التعقيب لاحظ نائب شركة التامين المعقب ضدها ان العلاقة التأمينية الرابطة بين الطرفين قد انتهت بموجب الفسخ وقد استقر فقه القضاء على الإقرار بذلك قولا ان قسط التامين المدفوع لا يفيد تجدد العلاقة التأمينية وانما هو قسط يتعلق بالسنة التأمينية التي تنطلق من فيفري 2003 وتنتهي في فيفري 2004 وهذا القسط أصدرته شركة التامين قبل الفسخ لا بعده وهو مقابل الثلاثية الأخيرة للسنة التأمينية باعتبارها تنتهي في فيفري 2004 وان المحكمة قد بررت قضاءها على نحو مستساغ وانتهى طالبا رفض التعقيب أصلا متى قبل شكلا .

مستندات التعقيب في القضية 81140

1-خرق القانون والافراط في السلطة والقضاء بما لم يطلبه الخصوم بمقولة ان المعقب ضدهما وفي الطورين الابتدائي والاستئنافي لم يتعرضا بالنقاش تلميحا او تصريحا لاعمال الخبراء وطريقة احتسابها ولم يعارضا ورغم ذلك انتصبت محكمة الحكم المطعون فيه لتنظر في معايير واسس تقدير قيمة المضرة لتقضي في النهاية بالحط من القيمة التي حددها الخبراء وعليه فان المحكمة تكون قد حادت عن وظيفتها وافرطت في السلطة الممنوحة لها قانونا لتقضي بما لم يطلبه الخصوم

2-الخطا في تطبيق وتأويل القانون :احكام الفصل 107 م ا ع وضعف التعليل بمقولة ان الخبراء المنتدبين انتهوا الى تحقيق ان المضرة اللاحقة بعقار المعقب تمثلت بنسبة 20 بالمائة في قيمة الإنتاج وفي نقص بنسبة 10 بالمائة في قيمة نمو الغرسات الا ان محكمة الحكم المطعون فيه انتهت الى اعتبار ان هذا التقدير مخالف للفصل 107 م ا ع لان ما ينضوي تحت احكام هذا الفصل هو فقط النقص الحاصل في كمية الإنتاج والإنتاجية فقط على أساس انه ضرر محقق فعلا فضلا عن ان النقص الحاصل على مستوى نمو النبتة بطبيعته يؤدي حتما وبالضرورة الى حصول نقص في الإنتاج مما يتجه معه تعويض المتضرر فقط في حدود النقص الحاصل في كمية الإنتاج ورفض تعويضه عن النقض الحاصل في النمو وبالتالي فان المحكمة تكون قد خرقت الفصل 107 م ا ع باعتبار ان الفصل المذكور يقتضي ان الخسارة

تشمل ثلاث مكونات او عناصر مستقلة عن بعضها وموجبة للتعويض وهي ما تلف للمتضرر وما صرفه التضرر لتدارك عواقب الفعل الضار والارباح المعتادة التي حرم منها وان النقص في الإنتاج يدخل ضمن العنصر الثالث المتمثل في النقص في الأرباح وفي المقابل فان النقص في النمو يدخل حتما ضمن العنصر الأول المتمثل في الاتلاف الكلي او الجزئي للمكاسب وانعدام النفع منها وثانيا ان النقص في الإنتاج والنقص في النمو هما ضرران مستقلان بما يبرر التعويض عن كل واحد منهما على حده وبالتالي فان المحكمة لما قضت برفض التعويض عن النقص في النمو واكتفت بالنقص في الإنتاج تكون قد اخطات في تطبيق وتأويل الفصل 107 م ا ع وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا مع الإحالة

وحيث تعقيبا على مستندات التعقيب لاحظ نائب شركة التامين المعقب ضدها ان العلاقة التأمينية الرابطة بين الطرفين قد انتهت بموجب الفسخ وقد استقر فقه القضاء على الإقرار بذلك قولا ان قسط التامين المدفوع لا يفيد تجدد العلاقة التأمينية وانما هو قسط يتعلق بالسنة التأمينية التي تنطلق من فيفري 2003 وتنتهي في فيفري 2004 وهذا القسط أصدرته شركة التامين قبل الفسخ لا بعده وان المطاعن كانت تشكل مناقشة موضوعية للقرار المطعون فيه وانتهى الى ان المحكمة قد بررت قضاءها على نحو مستساغ طالبا رفض التعقيب أصلا متى قبل شكلا .

المحكمة

عن كل المطاعن المقدمة بمطلب التعقيب موضوع القضية عدد 80857

حيث انحصرت المسالة المتنازع حولها والتي أسست عليها الطاعنة مستندات تعقيبها في مدى اعتبار عقد التأمين

قد انفسخ من عدمه تبعا للمراسلة الصادرة عن ال"ش. الت. للت. وا. الت. س. "المعقب ضدها الثانية بتاريخ 2003/10/20 والمتضمنة اعلام المؤمن لها بفسخ عقد التامين بداية من فيفري 2004 تطبيقا للفصل 8 من عقد التامين والفصل 5 من كراس الشروط كل ذلك إزاء ما تمسكت به المؤمن لها "ش. ف. ق. "المعقبة الان من كون عقد التامين قد تجدد بين الطرفين بصفة ضمنية تبعا لدفعها قسط التامين للثلاثية الأولى لسنة 2004 استجابة لمراسلة ثانية صادرة عن مؤمنتها لمطالبتها بدفع معلوم التامين عن الفترة من

2004/01/01 الى 2004/03/31 وهي فترة لاحقة لموفى السنة التأمينية بما يعني ضمنيا الغاء العمل برسالة الاعلام بالفسخ .

وحيث تناولت محكمة القرار المنتقد دفوعات الطاعنة وجميع طلباتها وبينت أسباب عدم الأخذ بها بناء على ما تمت اضافته لأوراق الملف من مؤيدات تمثلت أساسا في المراسلة الصادرة عن المعقب ضدها الثانية "ش. الت. للت. وا. الت. س. "بتاريخ 2003/10/20 والمتضمنة اعلام الطاعنة الآن برغبتها في فسخ عقد التامين ومحضر التذكير بفسخ عقد التامين عدد 19593 المؤرخ في 07-05-2007 والمتضمن تذكيرها بان العلاقة التأمينية القائمة بينهما قد انفسخت منذ شهر فيفري 2004 وهي كلها وثائق تثبت بما لا يدع مجالا للشك انقضاء العلاقة التعاقدية التأمينية التي كانت تربط بين الطرفين .

وحيث بالرغم من انه ليس على المحكمة الجواب على كل دفوعات الخصوم وبإمكانها الالتفات عن الدفوعات التي تعتبرها غير جوهرية الا ان محكمة القرار المنتقد وخلافا لما ورد على لسان نائب المعقبة قد تولت الاجابة على الدفع المتعلق بخلاص قسط التامين المتعلق بالفترة الممتدة من 2004/01/01 الى 2004/03/31 بقولها أن ملف الدعوى خال مما يفيد وجود اقساط خلاص للمدة اللاحقة للثلاثية الأولى لسنة 2004 ومما يؤكد تواصل العلاقة التأمينية بعد سنة 2004 .

وحيث ان ما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد كان مؤسسا على معطيات صحيحة وثابتة وكان قرارها مستوف لشروط التعليل الواقعي والقانوني السليم، وعليه فإنها تكون في منأى عن رقابة هذه المحكمة كما ثبت أن جملة الطعون المثارة كانت غير مبررة واقعا وقانونا باعتبار أن القرار المنتقد كان معللا بصفة سليمة يتجلى منها حسن تطبيق القانون وتعين لذلك رد هذه الطعون لعدم وجاهتها .

عن المطعنين المقدمين بمطلب التعقيب موضوع القضية عدد 81140

حيث من المسلم به ان تقدير محكمة الموضوع للأدلة والعناصر المتوفرة لها و اجتهادها في بناء حكمها في الدعوى هو من صميم اختصاصها و لا رقابة عليها من لدن محكمة التعقيب اذا ما بينت الاعتبارات الموضوعية التى دعتها الى الرأي الذى انتهت اليه و عللت ذلك تعليلا سليما بما له أصل ثابت بالملف دون تحريف أو ضعف أو خرق للقانون

وحيث ومع التسليم ابتداء ان القاضي هو الذي يسير ويراقب اجراءات تحقيق الدعوى وله ترجع سلطة الإذن بإجراء الأبحاث التي تحتمها طبيعة الدعوى ومقتضياتها ،و من ثمة له الاخذ بنتيجة الاختبار كلا او بعض او الاستعاضة عنها كليا متى تبين له عدم وجاهة ما انتهى اليه الخبير وذلك بناء على ما لها من سلطة تقدير اعمالا للفصل 112 م م م ت

وحيث اقتضى الفصل 107 م ا ع أن" الخسارة الناشئة عن جنحة أو ما ينزل منزلتها تشمل ما تلف حقيقة لطالبها و ما صرف منه أو لا بد أن يصرفه لتدارك عواقب الفعل المضر به ".

وحيث نازع المعقب في عناصر الضرر المعتمدة من محكمة القرار المطعون فيه قولا انه كان على المحكمة اعتبار عنصر تأثير الفعل الضار على النمو ومردودية القطعة

وحيث ابانت مستندات القرار المطعون فيه ان المحكمة اعتبرت ان عناصر الخسارة الواجب اعتبارها عملا بالفصل 107 متقدم الذكر تتمثل في النقص الحاصل في كمية الإنتاج والإنتاجية فقط على أساس انه ضرر محقق فعلا فضلا على ان النقص الحاصل على مستوى نمو النبتة بطبيعته يؤدي حتما وبالضرورة الى حصول نقص في الإنتاج

وحيث لا خلاف في ان تقدير التعويض عن المضرة يرجع لمحكمة الأصل شريطة التعليل السليم وهو ما استوفاه القرار المطعون فيه حيث بررت المحكمة ردها للأخذ بعنصر النقص في نمو النبتة

وحيث تكون بذلك محكمة القرار المطعون فيه قد التزمت حدود سلطتها على الملف في غير افراط واتجه لذلك رد هذين المطعنين لا سيما وانهما يمثلان مناقشة خالصة لاجتهادها في تقدير الادلة وهو ما تستقل به ولا معقب عليها من محكمة القانون في ذلك بشرط التعليل

الصحيح وهو ما التزمت به محكمة الموضوع التي بينت وجه اعتمادها لعنصر النقص الحاصل في كمية الإنتاج والإنتاجية دون بقية العناصر التي اعتمدها الخبير

وحيث أخفق المعقبان في طلبهما واتجه حجز معلومي الخطية المؤمن من طرفهما عملا بأحكام الفصل 184 من م م م ت .

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما أصلا وحجز معلومي الخطية المؤمنين .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **09 مارس 2020** عن الدائرة المدنية الاولى المتركبة من رئيستها بالنيابة **السيدة مريم البكوش** وعضوية المستشارين **السيد وليد بن جديدية و السيدة عربية الطويهري** و بحضور المدعي العام السيد **رفيق** و بمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة كريمة الغزواني .**

وحرر في تاريخه